[134] ادعت في فدك وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبته (2)، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه وقال: هذا فيئ المسلمين، وقال: أوس بن الحدثنان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فإن عليا عليه السلام زوجها يجر إلى نفسه، وأم أيمن فهي إمرأة صالحة، لو كان معها غيرها لنظرنا فيه: [احتجاج علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك] فخرجت فاطمة صلوات الله عليها من عندهما باكية حزينة، فلما كان بعد ذلك [هذا] جاء علي عليه السلام إلى ابي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبو بكر: هذا فئ للمسلمين، فإن أقامت شهودا ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شئ يملكونه ثم ادعيت أنا فيه، من تسئل البينة ؟ قال: إياك كنت أسئل البينة، قال: فما بال فاطمة عليها السلام سئلتها البينة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسئل المسلمين البينة على ما ادعوها شهودا كما سئلتني على ما ادعيت عليهم، فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك فإنا لا نقوي على حجتك، فأن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فئ للمسلمين لاحق لك ولا لفاطمة فيه. فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تقرء كتاب الله ؟ قال: نعم، قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

_____ (2) فكتبت لها بفدك خ م. (*)
